IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 1, 2023, pp 26 – 43

Received on (19-06-2022) Accepted on (12-09-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.1/2/2

Security of the society: a sharia objective study

Abed Y. Al-Sarhi [*1]
Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia and Islamic Studies - Qatar University - Doha – Qatar [*1]

[*]Corresponding Author: hglclk@hotmail.co.uk

Abstract:
One of the fundamental objectives of Shari'ah *"Maqāsid ash-Sharī'ah"* is the establishment of a safe society. This objective is enshrined in countless scriptures and legislation. However, the question here is about the possibility of placing this objective among the overall necessary purposes in accordance with the criteria of the Five Necessities stipulated in the writings of scholars in the Field of Principles of Jurisprudence *"Usul-ul-Fiqh"*. The research examines the possibility of adding a secure society to the five necessities, through an introduction and two sections. In the first section, the theoretical foundation was developed for a secure society as one of the fundamental objectives of Sharia, based on three elements, to wit, exploring the definition and nature of the Necessity, Studying the criteria of the Five Necessities, and the arguments of scholars who adopted the view that the Five Necessities are exclusive. In the second section, some legislative models brought by Islam to preserve the security of society and protect it from the hands of messes are reviewed. The research provides a theoretical foundation for the addition of the objective of a secure society to the Five Necessities from the perspective of the fundamental objectives of Shari'ah *"Maqāsid ash-Sharī'ah"*, supported by Islamic scriptures and contributions drawn from the words of experts in this field.
Keywords: security, society, necessities, the five faculties.

أمن المجتمع
دراسة مقاصدية

عابد يحيى محمد السرحي [1]
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – الدوحة – قطر [1]

الملخص:
إقامة المجتمع الآمن من أهم مقاصد الشريعة واهتماماتها، وقد توارد فيه ما لا يحصى من النصوص والتشريعات، ويبقى البحث في إمكانية إضافته إلى المقاصد الضرورية الكلية وفق المعايير الملحوظة في الكليات الخمس التي ينص عليها الأصوليون، فالبحث يدرس إمكانية إضافة أمن المجتمع على الكليات الخمس، من خلال تمهيد ومبحثين، تم التأصيل في المبحث الأول لأمن المجتمع باعتباره أحد المقاصد الضرورية، وتم تأصيل ذلك من خلال ثلاثة اعتبارات، وهي النظر في تعريف الضروري وماهيته، والنظر في معايير اعتبار الضرورات الخمس، ومستندات العلماء القائلين بالحصر في الخمس المذكورة، وفي المبحث الثاني الوقوف على نماذج تشريعية جاء بها الإسلام لحفظ أمن المجتمع وحمايته من الأيدي العابثة، فالبحث تأسيس مقاصدي لهذه الإضافة من خلال النصوص الشرعية والإشارات الاجتهادية المستفادة من كلام أهل الشأن.
كلمات مفتاحية: أمن، المجتمع، الضروريات، الكليات الخمس.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾، والصلاة والسلام على عبده ورسوله القائل: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا» [1]، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم على هدى الله المستبين، وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لا خلاف بين العلماء قديما وحديثا في أن أمن المجتمع وحماية حقوقه مقصد من مقاصد الشريعة، وأن رعاية الإسلام لأمن المجتمع في أحكامه وتعاليمه ظاهرة لكل من له صلة بهذه الشريعة الغراء، وإنما جدَّ البحث في رتبة هذا المقصد بين مراتب المصالح، وهل تشمله الضروريات الخمس التي درج العلماء على الاكتفاء بها، بحيث يقال: إن حفظ الإسلام لتلك الكليات شامل لحفظ أمن المجتمع، أم أنه يستحق أن يفرد كمقصد ضروري يضاف إلى الضروريات؟

وإذا قلنا بإمكان إضافته مقصدا ضروريا منفردا إلى جانب الضروريات فما هي المستندات التي تؤسس لهذه الإضافة.

هذا ما يجيب عليه هذا البحث المختصر، ببيان معايير الأصوليين في جعل بعض المصالح ضروريا، ومنهجهم في ذلك، ومن ثم بحث إمكانية الإضافة عليها من خلال تلك المعايير.

أسباب اختيار الموضوع:

1. جدة الموضوع، بحيث لا يزال بحاجة إلى التأصيل والتنظير.
2. الميل للبحث في المواضيع المتعلقة بمقاصد الشريعة.
3. المشاركة في إبراز دور الإسلام في تأمين المجتمعات وكون ذلك مقصدا من مقاصده العامة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال:

1. ارتباطه بالبحث المقاصدي الذي يعتبر من الموضوعات المهمة المتداولة في البحث العلمي المعاصر.
2. ارتباطه بموضوع حيوي يتعلق بأمن المجتمع، وسبل الشريعة في حمايته من الاختلال والفساد.

حدود البحث:

البحث في موضوع "مقصد أمن المجتمع" والتأصيل لهذا المقصد من خلال مجموعة من المعايير المتعلقة بالمقاصد الضرورية.

مشكلة البحث:

ما هي معايير الكليات الخمس الضرورية؟ وهل يمكن إفراد أمن المجتمع على الكليات الخمس في ضوء تلك المعايير؟

أسئلة البحث:

يمكن تلخيص بسؤالين يفترض الإجابة عنها هي:

1. ما هي رتبة أمن المجتمع في مراتب المصالح؟
2. ما هي الوسائل التي حفظت بها الشريعة أمن المجتمع؟

فرضيات البحث:

يفترض الباحث أن أمن المجتمع مقصدا كليا من المقاصد الكلية التي تضاف إلى المصالح الضرورية التي أحاطها الإسلام بمجموعة من الأحكام في جانب حفظه وتنميته، وفي جانب صيانته من العدم والزوال.

منهج البحث:

ستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض كلام علماء الأصول والمقاصد في معنى الضروري، ومعاييره، ومدى انطباق ذلك على مقصد أمن المجتمع، وتصرفات الشريعة في حفظ هذا المقصد من حيث الوجود والعدم.

(1) [البخاري: الأدب المفرد، /باب من أصبح آمنا في سربه، 122/1: رقم الحديث 300].

الدراسات السابقة:

في البداية ومن باب الأمانة العلمية لا بد من التنويه إلى أن أساس هذه الدراسة في مقصد أمن المجتمع وجعله في رتبة الضروريات هو من إضافات شيخنا أ.د. علي محيي الدين القرة داغي، لتصبح الضروريات الثمان بإضافة (العرض، وأمن المجتمع، وأمن الدولة)، من خلال ما كتبه في: **المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة**، وهو مطبوع ضمن (حقيبة الدكتور علي القره داغي الاقتصادية) الجزء الأول.

هذا ولم أقف على دراسة مستقلة تؤصل لأمن المجتمع تأصيلا مقاصدياً، أما الدراسات التي كتبت حول أمن المجتمع عموما فمنها على سبيل المثال لا الحصر: **(استراتيجية أمن المجتمع في منهج القرآن)** للدكتور آدم إبراهيم عصار يقع في (30) صفحة، وبحث **(مفهوم الأمن في ضوء مقاصد القرآن محاولة في التفسير الموضوعي)** لـ محمد إقبال عروي، (37) صفحة، وبحث محكم بعنوان **(أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع)** لـ صادق الأبيض، وتبقى الفجوة البحثية بين هذا البحث والبحوث المذكورة هي الإضافة المتمثلة في التأسيس لجعل أمن المجتمع مقصدا كليا في رتبة المقاصد الكلية الضرورية، وتجدر الإشارة إلى جهود العلامة عبد القادر عودة من خلال كتابه: **(التشريع الجنائي الإسلامي)**، فقد تعرض للكلام عن العقوبات في الشريعة الإسلامية التي شرعت من حيث الأصل لحماية أمن المجتمع، وهي إشارات تؤيد إفراد أمن المجتمع بمقصد مستقل.

خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين:

التمهيد: مفهوم الأمن، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمن.

المطلب الثاني: تعريف المجتمع.

المطلب الثالث: مفهوم أمن المجتمع.

المطلب الرابع: أهمية أمن المجتمع في الإسلام.

المبحث الأول: التأصيل لمقصد أمن المجتمع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: بالنظر في تعريف الضروري

المطلب الثاني: بالنظر إلى معايير اعتبار الضرورات الخمس.

المطلب الثالث: بالنظر في مستند حصر العلماء للكليات الخمس:

المبحث الثاني: وسائل تحقيق الشريعة لمقصد أمن المجتمع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحقيق مقصد أمن المجتمع من حيث الوجود (الإيجاد والإنشاء).

المطلب الثاني: تحقيق أمن المجتمع من خلال معيار الحماية من السلب

الخاتمة والنتائج.

التمهيد

مفهوم الأمن

المطلب الأول: تعريف الأمن:

أولا: الأمن لغة واصطلاحا:

الأمن لغة: مِن أَمِنَ يأمن فهو آمن، وهو مصدر وضده الخوف، وهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي [2].

الأمن في الاصطلاح: تناول كثير من الباحثين هذا المصطلح الحيوي بالتعريف والتوضيح، وعباراتهم متقاربة، من تلك التعاريف: تعريف محمد عمارة بقوله: " هو الطمأنينة المقابلة للخوف والفزع والروع في عالم الفرد والجماعة، وفي الحواضر ومواطن العمران، وفي السبل والطرق، وفي العلاقات والمعاملات، وفي الدنيا والآخرة جميعاً "[3].

وفي الموسوعة الكويتية: "الأمن عند الفقهاء ما به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم"[4].

وفي المقارنة بين التعريفين نجد أن التعريف الأول أوفى؛ لشموله حالة الفرد والجماعة، ومجالات الأمن الواسعة التي تشمل أمن الدنيا بجميع أنحائها، وكذلك أمن الآخرة.

ثانيا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

نجد أن العلاقة واضحة بين الأصل اللغوي والاصطلاحي، فكلاهما يدور حول سكون القلب وطمأنينته من نوازع الخوف، وأسباب الفزع، والمعنى اللغوي يستوعب المعاني والإطلاقات المتجددة لمصطلح الأمن، فقد توسع الناس في استعمال مصطلح الأمن، فصار يطلق على عدة مجالات، كالأمن الفكري، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي، والأمن العسكري، والأمن الاجتماعي–وهو موضوع بحثنا– وهكذا توسعت دائرة مفهوم الأمن.

المطلب الثاني: تعريف المجتمع:

المجتمع: اسم مفعول، وهو اسم للمكان الذي اجتمع فيه، والمجتمع موضع الاجتماع، قال في القاموس [5]: وجُمَّاع الناس أخلاطهم من قبائل شتى، ومن كل شيء مجتَمَعُ أصله، وكل ما تجمع بعضه إلى بعض. أ. هـ

أولا: المجتمع في الاصطلاح: عدد كبير من الأفراد المستقرين، تربطهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك، وسلطة ترعاها [6].

وهذا تعريف المجتمع من حيث هو، فأي مجتمع لا بد أن يقوم على الأسس التي وردت في التعريف: الأفراد، والروابط الاجتماعية، والمصالح المشتركة، والأنظمة، والسلطة.

والمجتمع المسلم لا يخرج في مفهومه العام عما سبق، فتجتمع فيه هذه الركائز التي ينبني عليها، غير أنه مجتمع ذو رابطة إسلامية، تنظم علاقاته، على أساس الحقوق المتقابلة، فللفرد فيه حقوق كما أن عليه واجبات.

ثانيا: الألفاظ المرادفة للمجتمع:

يستعمل لفظ المجتمع كما تستعمل في الدلالة على هذا المعنى مصطلحات أخرى، كالجماعة، والأمة، وهذان المصطلحان هما الواردان في نصوص الشرع في التعبير عن المجتمع المسلم.

---

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج1/ 1176). وينظر: أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (ص212)

(3) عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، (ص5).

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ص270–271).

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ج710/1).

(6) شاهين، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي، (ص43).

كقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: 110]، وقوله تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ [المؤمنون: 52].

وورد لفظ الجماعة في السنة النبوية: كما في حديث ابن عباس: «فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» (7)، وغيرها من النصوص الكثيرة التي ورد فيها إطلاق لفظ الجماعة على المجتمع المسلم.

المطلب الثالث: مفهوم أمن المجتمع:

بعد التعريف بجزأي العنوان: "الأمن" و "المجتمع" يبقى أن نتعرف على المصطلح المركب من الجزأين، وهو أمن المجتمع، أو ما يطلق عليه البعض: "الأمن الاجتماعي".

وهذا المصطلح وإن لم نجد من القدامى من تعرض له بحروفه، لكنهم تناولوه من حيث المعنى، فشرحوا مفهومه ومضامينه، وذلك حين يتحدثون عن أمن الفرد وأمن الجماعة، أو ما يطلقون عليه "الأمن العام"، ويتطرقون له حين يتحدثون عن واجبات الحاكم المسلم، من تأمين السبيل، وإقامة الحدود، وتأمين البيضة، وغيرها من الوظائف والواجبات التي تؤدي لتأمين المجتمع (8).

فقد ذكر الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها بستة أشياء هي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح (9) أ.هـ.

ويقول أيضا: " وأما القاعدة الرابعة فهي امن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ، ولا لحاذر طمأنينة ... فالخوف يقبض الناس عن مصالحهم ، ويحجزهم عن تصرفهم ، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم ، وانتظام جملتهم ، والأمن المطلق ما عمّ. أ.هـ. (10)

فهذا الكلام الذي سبق به الماوردي بهذه القرون المتطاولة، يتحدث فيه عن الأمن العام (المجتمع)، وأنه لا يمكن تحقيق أمن الفرد بعيدا عن أمن المجتمع، وفي فلسفة الأمن من المنظور الإسلامي فإن كلا منهما مبنيا على الآخر؛ إذ لا يتصور أمن للأفراد بدون أمن المجتمع، والعكس من باب أولى.

كما أن أمن المجتمع لا يتحقق فى ناحية واحدة من نواحي حياة الأفراد كالتعليم، أو الصحة مثلا، بل يجب تكامل الجوانب الأخرى، كالأمن النفسي والروحي، والأمن السياسي والقانوني، والأمن الاقتصادي والبيئي.

المطلب الرابع: أهمية الأمن:

الأمن ضرورة إنسانية، وفريضة معيشية، لا ينتظم بدونه شأن، ولا يتحقق من غيره هدف دنيوي ولا أخروي، ولذلك قرنه الله بأساسيات الحياة في قوله ﴿ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ﴾ [البقرة: 110]، بل بدأ به قبلها، إذ الأمن ضد الخوف.

يقول في ذلك حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة

(7) [البخاري: صحيح البخاري، الفتن/ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها/ 47/9: رقم الحديث 7054].

(8) ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص 15).

(9) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص 134).

(10) الماوردي، أدب الدنيا والدين، (ص 134).

شرط لنظام الدين ". [11].

فالحديث عن التنمية بكل أنواعها في ظل انعدام الأمن نوع من الافتراضات التي لا واقع تحتها، فالأمن حجر الأساس لمشروع التعمير الحضاري، والاستخلاف البشري، تختل باضطرابه كل شؤون البشر، وما تشهده بعض البلدان العربية اليوم من تعطل سائد في جميع مناحي الحياة يؤكد ما نذكره، فقد توقفت عجلة التنمية في تلك البلدان، بل وعادت الحياة للوراء عقودا متطاولة، ولو تحدثت عن بلدي (اليمن) وعن أثر اختلال أمن المجتمع هناك، فمع ما كانت تعيشه الدولة من أزمات اقتصادية، وإخفاقات سياسية، لكن توفر الحد الأدنى من الأمن كان يخلق جوا من الحركة الاقتصادية، والعلمية، والعمرانية، وبمجرد ما اختل الأمن، ونشبت الحرب، اختل كل شيء، فانهارت العملة المحلية بمقابل العملات الأجنبية، وارتفعت الأسعار، وانعدمت الخدمات، وتوقف العمران، ومن ثم سكن الخوف في قلوب أفراد المجتمع، وهي مخاوف مشروعة ومتعددة، مخاوف اقتصادية، وسياسية، وأخلاقية، واجتماعية؛ لأن ذهاب الأمن يخلف مجموعة من الكوارث المتنوعة، فالحروب بيئة فاسدة تتكاثر فيها كل الكوارث الإنسانية، والاقتصادية، والنفسية، وهنا يدرك كل أفراد المجتمع الأهمية الكبرى للأمن في نجاح مشاريعهم الفردية والجماعية.

ولذلك فإن خلق الأزمات في هذه البلدان بالذات ليس أمرا عفويا، بل هي سياسات دولية متبعة، يتمكنوا من خلالها تنفيذ مشاريعهم الإفسادية في ظل اختلال الأمن، وهذا ما يصرح به الساسة الغربيون، ولم يعد خافيا على أحد [12].

ومن يتأمل الاقتران بين العبادة والأمن في القرآن يستخلص بأن تحقيق العبودية لا تكون إلا في مجتمع آمن، كما قال تعالى: ((فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف))، فالأمن من الخوف والجوع يهيئ المناخ النفسي والتعبدي، فيستطيع المسلم أداء العبادة التي تعبر عن شكر نعمة الأمن، ففي الآية إشارة إلى أن انعدام الأمن السياسي الاقتصادي سبب في اختلال العبادات وإقامة الشعائر، فتتعطل الجمع والجماعات، وتضمحل كثير من مناشط العلم والدعوة؛ إذ الناس مشغولون بتأمين أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم.

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين أساسيات الأمن في قوله: من أصبح آمناً في سربه، معافاً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"[13].

وقد ذكر العلامة القرضاوي في برنامج تلفزيوني له هذه هي العناصر الأساسية الثلاثة للحياة الطيبة، عافية البدن، الأمن في السرب، في النفس، في الجماعة، وأشار إلى أن شر ما يبتلى به مجتمع أن يحرم من الكفاية والأمن، بأن يبتلى بالجوع والخوف [14].

ومقصد الأمن هو أساس لتحقيق المقاصد العظمى، فإن الإنسان إذا استطاع أن يعيش آمنا استطاع أن يحقق غايته في الكون، وأن يقيم العمران فيه، وأن يحقق الغاية التي خلقه الله- سبحانه وتعالى- من أجلها.

المطلب الخامس: جوانب أمن المجتمع:

أمن أي مجتمع كلٌّ لا يتجزأ، فلا يستقيم أمن مجتمع في جانب دون جانب، بل له جوانب كثيرة، وهي مرتبطة بعضها ببعض، إذا انخرم منها جانب تبعته الأخرى، ؛ لأن الترابط كبير بين هذه المجالات، ولذلك ورد لفظ الأمن مطلقا من أي قيد أو إضافة؛ ليدل على أن الأمن كلٌّ لا يتجزأ،﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (سورة النساء: 83) فلا يمكن أن ينعم المجتمع بأمن اقتصادي، وهم في خوف على رقابهم وأعراضهم على سبيل المثال، وهكذا لن يأمن مجتمع سياسيا وهو منهار اقتصاديا، أو

(11) أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (ص128).

(12) ينظر: الكرد، نظرية الفوضى الخلاقة وأثرها على الأمن العربي، (ص89).

(13) سبق تخريجه (ص2).

(14) القرضاوي- أحمد منصور، الشريعة والحياة (قناة الجزيرة).

روحيا وإيمانيا وهكذا. [15].

ولذلك يمكننا إبراز حفظ الشريعة لمقصد أمن المجتمع من خلال جوانب الأمن الرئيسية وهي:

الجانب الأول: الأمن الفكري والروحي:

ويتمثل ذلك في تأمين الجانب العقدي للمجتمع، وترسيخ تصوراته عن الخالق، والكون، والحياة والموت، والقدر، واليوم الآخر، وسائر المغيبات، وتثبيت هذه التصورات الإيمانية في نفوس أفراد المجتمع، وبناء العلاقة بين العبد والمعبود على أساس الطمأنينة والمحبة، والخوف الذي يدفعه للأمن، والنظرة السليمة للغيب والشهادة، التي تدفعه للعمل والإنتاج، ومراقبة الله تعالى، والتفاعل المثمر بين الإيمان والأمن، كما قال تعالى ((الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون)).

ومن جانب آخر يتمثل البعد الإيماني والروحي بدفع الشبهات عن تلك العقيدة، والتصدي للأفكار التي تزلزل إيمان المجتمع، وتنحرف بتصوراته نحو الزيغ والضلال.

وفي القرآن الكريم اهتمام بالغ بدحض الشبه والافتراءات التي تمس أمن العقيدة، وتخدش جسد الإيمان، سواء فيما يتعلق بإثبات الخالق، أو إثبات أن القرآن من عند الله، أو صدق النبوة، أو الرد على أراجيف المنافقين، أو شبه المشركين، وغيرها من الافتراءات التي تولى القرآن دحضها، والرد عليها؛ لتأمين الجانب الإيماني للمجتمع المسلم، فإن المجتمع إذا تزلزلت ثوابته، وتصدعت أفكاره، لم يعد مجتمعاً آمنا.

حتى أن المجتمع المسلم يوفر الأمن الفكري لغير المسلمين ممن جعل لهم الإسلام الأمان تحت سلطة الدولة المسلمة، فيمارسون عباداتهم، ويحتفظون بمعتقداتهم، دون التعرض لهم بابتزاز أو إكراه، وهذا أبلغ ما يصل إليه الأمن الروحي في المجتمع المسلم[16].

الجانب الثاني: الأمن السياسي:

يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا، وطاعة ولاة الأمر فيها بالمعروف، واحترام الرموز الوطنية والثوابت السياسية بما يحقق مصالح المجتمع، وعدم العمل خارج إطار الدولة ضمن أجندات ومشاريع أجنبية تضر بأمن المجتمع ومصالحه، مع الاستفادة من التجارب السياسية العالمية التي تصب في صالح تأمين المجتمع من الاختلالات السياسية، بما يتوافق مع روح الإسلام ومقاصده العامة.

الجانب الثالث: الأمن الاقتصادي:

وذلك بتهيئة الأسباب للحياة الكريمة، وتوفير السلع والخدمات الأساسية للمجتمع، وفرض التوازن الاقتصادي الذي يمنح الجميع فرص العمل والإنتاج والاستثمار، وتأمين المجتمع بخلق فرص الوظائف للقادرين، وتأمين صناديق اجتماعية للعاجزين عن العمل من فئات المجتمع الذين وصى القرآن بهم في أكثر من موضع، كالفقراء المعدمين، والمساكين، واليتامى، والمرضى، وأرامل النساء، وأسرى المسلمين، بحيث يسود الأمن المعيشي للجميع، وتختفي مخاوف المجتمع من الفقر، وكل مظاهر الأزمات المالية التي تهدد أمن المجتمع، وتزعزع أمنه الاقتصادي.

وقد جُمع هذان الجانبان في قوله تعالى: ((فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)).

الجانب الرابع: الأمن البيئي:

والذي يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث البيئي، فنهى الإسلام عن تلويث الأماكن العامة التي يرتادها الناس، ونهى عن الإضرار بعناصر البيئة الأخرى من نبات ومياه، فنهي عن السرف فيها، وعن الإفساد في الأرض الذي يدخل فيه إفساد الهواء والماء والغذاء، إضافة إلى الحث على إخراج خيرات الأرض بالتشجيع على إحياء موات الأرض، وزراعتها، وتأمين كفاية

(15) البوشيخي، نظرات في مفهوم الأمن في القرآن الكريم، (ملتقى أهل التفسير).

(16) ينظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (ص 603).

المجتمع من محاصيل الأرض، حتى قال صلى الله عليه وسلم: "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها "[17]

المبحث الأول

التأصيل لمقصد أمن المجتمع

لا خلاف بين العلماء قديما وحديثا في أن أمن المجتمع وحماية حقوقه مقصد من مقاصد الشريعة، وأن رعاية الإسلام لأمن المجتمع في أحكامه وتعاليمه مطردة، وإنما جدَّ البحث في رتبة هذا المقصد في بين مراتب المصالح، وهل تشمله الضروريات الخمس التي درج العلماء على الاكتفاء بها، بحيث يقال: إن حفظ الإسلام لتلك الكليات شامل لحفظ أمن المجتمع، أم أنه يستحق أن يفرد كمقصد ضروري يضاف إلى الضروريات؟

وإذا قلنا بإمكان إضافته مقصدا ضروريا منفردا إلى جانب الضروريات فما هي المستندات التي تؤسس لهذه الإضافة.

يمكن بيان دخول هذا المقصد ضمن المقاصد الضرورية، من خلال النظر في تعريف العلماء للضروري، ومعاييرهم في وضع تلك الضروريات، ومستندهم في حصرها، ومدى انطباق ذلك على مقصد أمن المجتمع، وهذا ما سأذكره في هذا المبحث من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: بالنظر إلى تعريف الضروري:

تعددت تعريفات الأصوليين للضروري، وعباراتهم وإن اختلفت ألفاظها لكنها متفقة المعنى، ومن أقرب التعاريف التي وضعها العلماء للضروري تعريف الشاطبي أنه: "ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[18].

أو كما قال الطوفي: هي: "ما يترتب عليها سياسة العالم، وبقائه، وانتظام أحواله، وهو ما عرف التفات الشرع إليه، والعناية به"[19].

وأما الحاجيات كما قال الشاطبي: "فمعناها أنها مفتَقَرُ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[20]. وبالنظر في تعريف الضروري والحاجي يمكن القول:

إن تعريف الضروري منطبق على مقصد أمن المجتمع فهو ضرورة لا يستقيم أمر العالم، ولا تنتظم أحواله إلا به، بل لا يمكن حفظ الضرورات الخمس إلا من خلال المجتمع الآمن، وكل اعتداء على أي كلية من الكليات الخمس إنما هو ناتج عن فوات أمن المجتمع؛ إذ من خصائص الضروري أنه يلزم من الاختلال فيه اختلال ما دونه، باعتباره أصلا للحاجي والتحسيني، فكيف إذا كان أساسا لضروريات أخرى، فإن فوات أمن المجتمع سببٌ لضياع الأنفس، والدماء، والأعراض، والأموال، وهو الاختلال والفساد الذي يقصده الأصوليون عند تعريف الضروري، وبهذا يتبين لنا انطباق تعريف الضروري على مقصد أمن المجتمع، وأنه ضروري كلي يستحق الإفراد بالذكر إلى جانب الضروريات الأخرى.

المطلب الثاني: بالنظر إلى معايير اعتبار الضرورات:

لم يكن وضع المقاصد الشرعية عملية اعتباطية، بل يأتي العمل في إنشاء المقاصد بعد مرحلة من الاستقراء والتأمل والتثبت، ووفق معايير وضوابط، ولذلك حذر علماء المقاصد من أي تعجل في تقصيد الشريعة، وجعلوا من شروط المتكلم في مقاصد الشريعة أن

(17) الإمام أحمد: المسند، 251/20: رقم الحديث 12909].

(18) الشاطبي، الموافقات (ج17/2).

(19) الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج205/3).

(20) الشاطبي، الموافقات (ج21/2).

يكون ريَّانا بنصوص الشريعة، متشبعاً بمعرفة معهوداتها، مستقرءاً لتصرفاتها وعاداتها.

يقول ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعي –كلي أو جزئي– أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم، فعليه ألا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد التشريعي منه، وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم، وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع. فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشرع"[21]

المعيار الأول: معيار الوجود:

من معايير اعتمادهم للمقاصد الضرورية هو ما عبر عنه بعض العلماء بـ "معياري العدم والوجود"[22]، ويقصدون به: رعاية الشارع له من جانب الوجود بالحفظ "بما يقيم أركانه ويثبت قواعده"[23]، ومن جانب العدم، فيشرع له "ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها"[24] من خلال الحدود والتعزيرات.

فكل ضرورة لها ما يحفظها في جانب الوجود بالإنشاء والإقامة والتنمية، "فأصول العبادات مثلا راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك"[25].

وفي جانب العدم شرع الله الجهاد لمن عاند دينه، وعقوبة حد الارتداد عنه، ومحاربة الابتداع فيه، وحماية مقدساته، والدفاع عنها بالنفس والمال.

وباستخدام هذا المعيار نجد أنه منطبق على حفظ الشريعة لأمن المجتمع الذي بين أيدينا، بما يجعله يرقى لكونه مقصدا ضروريا، وقد أحاطته الشريعة بسياج من الأحكام في جانبي الوجود والعدم.

وبيان ذلك: أن الشرع جعل لهذا المقصد الضروري ما يحفظه في **جانب الوجود**، من الأمر بإقامة العدل بمفهومه الشامل، وتعظيم شأن الدماء والأعراض والأموال، والأمر بصيانة الحقوق ورعايتها، ونظام الحسبة، والأخذ على يد الظالم، ودفع العدو عن ثغور المسلمين، والأمر

المعروف والنهي عن المنكر، والحث على كف أذى اللسان واليد عن الناس، وغيرها من الأوامر والتعاليم في جانب الوجود التي من شأنها حفظ أمن المجتمع وتثبيت قواعده.

المعيار الثاني: معيار العدم:

من جانب العدم جعل الإسلام أعظم عقوبة على الإطلاق حفظا لأمن المجتمع من الضياع، وهو **حد الحرابة:** وهو الحد المترتب على جريمة تمس أمن المجتمع، بإخافة الطريق ونهب الأموال بالقوة، والحرابة كما قال ابن جرير: "وأولى الأقوال عندي بالصواب، قولُ من قال: المحارب لله ورسوله، وهو من حارب في سابلة المسلمين وذِمَّتهم، والمغير عليهم في أمصارهم وقراهم حِرَابة"[26]. فهي سرقة مصحوبة بالتهديد والتخويف، وقطع الطريق، ولما كانت هذه الجريمة بهذه الفظاعة، كان لا بد من وضع عقوبة تتناسب مع هذه الجريمة، ومع آثارها على المجتمع، والنظام، "حفظاً للأمن العام وحماية للجماعة ونظامها"[27]، أنها نزلت في العرنيين، وهم قوم

(21) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج138/3).

(22) الشاطبي، الموافقات (ج18/2).

(23) المصدر السابق، نفس الموضع.

(24) المصدر السابق، نفس الموضع.

(25) نفس المصدر (ص19).

(26) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (ج256/10).

(27) عودة، التشريع الجنائي في التشريع الإسلامي (ج268/1).

من عرينة، قدموا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاجتووا المدينة، فأمر لهم الرسول بلقاح، وأمرهم أن يشربوا ألبانها وأبوالها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فأرسل الرسول في أثرهم فجئ بهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك قوله: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33]

حرم الإسلامُ الاعتداءَ بكل صوره، كما ورد في قول نبينا صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام "[28]، وشرع العقوبات الرادعة لكل من أخل بأمن المجتمع فاعتدى على حرمة غيره، بل نهانا عن الاعتداء على أنفسنا كما في قوله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) (النساء : 29)؛ لأن تأمين الأفراد عن الاعتداء تأمين للمجتمع في النتيجة؛ لما تحمله تلك العقوبات من مضامين زاجرة للنفوس التي يستكن داخلها الشر والعدوانية.

فشرع الحدود لهذا المقصد على مرتبتين:

المرتبة الأولى: عقوبات تؤدي إلى تحقيق هذا المقصد مباشرة، وهي نوعان: عقوبات مقدرة، وهي المعروفة ب "**حد الحرابة**"، وعقوبات غير مقدرة، وهي التعزيرات التي يرجع في تقديرها إلى اجتهادات الحاكم المسلم بحق المفسدين على اختلاف مجالات الإفساد التي يمارسونها، كالفساد المالي والإداري، والفساد الفكري والأخلاقي، والفساد السياسي، والفساد البيئي فهذه جرائم تمس بأمن المجتمع، فيجتهد الحاكم في عقوباتها؛ للحد من الفساد، وسلطة المفسدين.

المرتبة الثانية: عقوبات تؤدي لحفظ أمن المجتمع بطريق اللزوم، كالحدود التي تقام على الجرائم المتعلقة بالأفراد، كحد القصاص على جريمة القتل العمد، وحد الرجم والجلد في الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وغيرها من العقوبات التي قدرها الشرع، وهذه الجنايات وإن كانت تمس أمن الفرد بالدرجة الأولى، لكن مآلها إلى الإضرار بأمن المجتمع حين تتحول لسلوك شائع داخل المجتمع، فشرع الله هذه العقوبات لحفظ أمن الفرد ابتداء، وحفظ أمن المجتمع مآلا ولزوما.

وبما تقدم يتبين لنا انطباق معيار الضرورات على حفظ أمن المجتمع، وكيف أحاطته الشريعة بما يحفظه ويثبت قواعده، وكذلك بما يمنع الاعتداء عليه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، فنخلص إلى القول بأن حفظ أمن المجتمع، مقصد ضروري يضاف إلى الضرورات التي يعدها العلماء، بناء على معيار الوجود والعدم.

المعيار الثالث:

يترقى المقصد ليصبح ضروريا بمجموع الأمور الآتية:

- تضافر الأدلة على ذلك المقصد، وبلوغها مرتبة القطعي والمتفق عليه.
- اطرادها.
- كليتها.

ومعنى اطرادها: أنها لا تختلف باختلاف الأزمان والأماكن، والأشخاص، والظروف، والأحوال، ومعنى كليتها: أن تعم فائدتها جميع الناس، لا بعضهم دون بعض.

يقول الإمام الشاطبي بأن الضروريات "لم تثبت بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[29]

ويرى الغزالي "أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في

(28) [مسلم: صحيح مسلم، القصاص/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض، 1306/3: رقم 1679].

(29) الشاطبي، الموافقات (ج1/26).

رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح"[30].

وفي مثاله للضروري الذي شهد لها الشارع لا بدليل خاص في مثال الأسير: "فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر"[31].

المطلب الثالث: بالنظر في مستند حصر العلماء للكليات الخمس:

وذلك أننا نجد أن حصر هذه المقاصد بهذه الخمس المذكورة لم يكن توقيفيا على نص وارد في ذكرها، وإنما كان الحصر اجتهاديا. وإن كان قد حصل الإجماع على أن الخمس المذكورة من المقاصد الضرورية، كما يقول الشاطبي: " فقد اتفقت الأمة –بل سائر الملل– على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس –وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل– وعلمُها عند الأمة كالضروري" [32]، ولكنهم اختلفوا في الزيادة على هذه الخمس، فقد عدها السبكي ستة بإضافة (العرض) تبعا للطوفي [33].

يقول القرافي: "الكليات الخمس: حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، واختلف العلماء، في عددها، فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان، وفي التحقيق الكل متفق على تحريمه"[34].

وقد دافع الشوكاني عن إضافة الضروري السادس، وقرر ثبوته قصداً ضروريا، فقال: وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه، ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول [35]

وقول الشوكاني: "فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عمن جنى على عرضه"، يمكن تطبيق هذا على مقصد أمن المجتمع، إذ قد تكون الجناية في حق الفرد لا تؤدي للاختلال وفساد الأحوال، بينما الاعتداء على أمن المجتمع بالفساد فيه، أو إخافة العامة وقطع السبيل مؤد لا محالة إلى فساد عريض، واختلال عام، تفوت معه ضرورات الأفراد كلها، فلما كان أمن المجتمع يترتب عليه فوات أعلى مراتب المصالح وهي الضرورات الخمس كان هذا المقصد أعلى رتبة من المقاصد كلها.

قال ابن أمير حاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء، وزاد الطوفي والسبكي حفظ العرض بحد القذف"[36].

ومن هذا نفهم أن مستندات هذا الحصر اجتهادية بالنظر إلى الواقع والاستقراء، وبالتالي فإنه يمكن توسيع هذه الضرورات المذكورة بالنظر إلى الواقع المتجدد، ومزيد الاستقراء، كما فعل الطوفي بإضافة مقصد (العِرض) ضرورة سادسة، استناداً للاستقراء لعادات

(30) أبو حامد الغزالي، المستصفى (ص174).

(31) نفس المصدر (ج174/1).

(32) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج130/2).

(33) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة (ج205/3)، وينظر: العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (ج 2)323، وينظر: المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (ج3382/7).

(34) ينظر: القرافي، تنقيح الفصول (ج392/1).

(35) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ج132/2)، وينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول (ج392/1).

(36) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير (ج144/3).

الشريعة، فإنها شرعت لحماية هذا المقصد حدَّ القذف، وأوجبته عقوبة في حق من اعتدى على عرض أخيه المسلم بالقذف بالزنا.
ومن هذا المنطلق وغيره أسس القائلون إضافتهم بعض المقاصد، ومنها مقصد أمن المجتمع [37]، وأمن الدولة العادلة، بناء على أن الحصر لم يكن قطعيا، وإلا لما خالف من أضاف مقصد (العِرض)، فدل صنيعُ الطوفي ومن تبعه، على إمكانية الزيادة في الضرورات الخمس، وأما النقص منها فلا يمكن؛ لأنها موضع إجماع كما سبق.
وقد وقفت على كلام للقرضاوي فيه التنويه بأهمية أمن المجتمع، لكنه لم يصرح بكون أمن المجتمع مقصدا يضاف للضرورات الستة التي يذكرها المقاصديون، ومن تلك الإشارات: للعلامة القرضاوي في مقال له بعنوان توفير الأمن من مقاصد الشريعة فقال: وفرضت الشريعة في العقوبة على جريمة الحرابة عقوبة أشد من عقوبة السرقة، لأنها جريمة تتم عادة في صورة جماعية، ومن عصابات مسلحة، تقطع الطرق، وتنهب الأموال، وتريق الدماء، وتستخف بكل شيء، فلا دين يردعها، ولا خلق يمنعها، ولاعقل يقنعها، إنها أخطر شيء على أمن المجتمع وسلامته، والسكوت عليها أو الترفق بها، يجعلها تتمادى في جرائمها، فيصبح الناس ويمسون وهم في رعب مفزع أو فزع مرعب [38].

المبحث الثاني

وسائل تحقيق الشريعة لمقصد أمن المجتمع

المطلب الأول: تحقيق مقصد أمن المجتمع من حيث الوجود (الإيجاد والإنشاء):

أولا: تحقيق أمن المجتمع من خلال الأمر بإقامة العدل:

العدل مقصد حاكم في ذاته، روح تسري في الضروريات الخمس، وهو إحدى ركائز الشريعة السمحة، شريعة العدل والإحسان، ومن خلال كلمة واحدة يمكن أن تلخص لنا ارتباط أمن المجتمعات بإقامة العدل، وهي العبارة الشهيرة التي قالها الهرمزان لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب: (عدلت فأمنت) [39]، فأساس أمن المجتمعات هي العدالة بكافة مستوياتها، عدالة التشريع وعدالة القضاء وعدالة التنفيذ، بحيث يضمن الجميع قدرتهم على الوصول لحقوقهم، في ظل سلطة عادلة، وهذا المعنى دلت عليه نصوص كثيرة، ولا غرابة فالشريعة كلها عدل، ومنها جاء العدل، وبه يصل المجتمع للأمن والطمأنينة.
قال تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ" [النساء: 58] فقد تضمنت الآية أساسين من أسس أمن المجتمع:

- أداء الأمانات، المتمثل في إيصال الحقوق إلى أهلها، والتوزيع العادل للثروة.
- العدل في الحكم، بحيث يصل المظلوم إلى حقه، وينتصف من ظالمه، بحيث يسود المجتمع الأمن من طغيان الأقوياء، وسطوة الجبارين.

قال الماوردي في كتاب أدب الدنيا والدين «وأما القاعدة الثالثة: فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكثر معه النسل، ويأمن به السلطان. فقد قال المرزبان لعمر، حين رآه وقد نام متبذلا: عدلت فأمنت فنمت. وليس شيء أسرع في خراب الأرض ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنه ليس يقف على حد ولا ينتهي إلى غاية، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بئس الزاد إلى المعاد، العدوان على العباد» [40].

---

(37) القره داغي، الحقيبة الاقتصادية (ج1/187 وما بعدها).

(38) القرضاوي، توفير الأمن من مقاصد الشريعة (موقع منارات).

(39) قائل هذه العبارة هو الهرمزان حين فتح المسلمون تستر، وقدم على عمر، ورآه نائما في المسجد، ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك (ج4/87).

(40) الماوردي، أدب الدنيا والدين (ج1/ 139).

يقول ابن خلدون: "وبإقامة العدل في القضاء والعمل تصلح أحوال الرّعيّة وتأمن السّبل وينتصف المظلوم وتأخذ النّاس حقوقهم وتحسن المعيشة ويؤدّى حقّ الطّاعة ويرزق الله العافية والسّلامة ويقيم الدّين ويجري السّنن والشّرائع في مجاريها"[41].

يقول الخادمي: "إقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو النسب أو الحسب أو غير ذلك، والعدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح، وطريق الأمن والأمان، قال تعالى: "إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ" [النساء: 58] [42].

ثانيا: تحقيق أمن المجتمع من خلال الفروض الكفائية:

لا يتحقق أمن المجتمع من خلال الواجبات العينية فحسب، بل توجب الشريعة على المجتمع أعمالا تتحقق بها كفاية المجتمع، وسد حاجاته، كوجوب ممارسة بعض الحرف والمعاملات التي يؤدي التفريط فيها من الكل إلى تهديد أمن المجتمع الاقتصادي والمعيشي.

كما يقول ابن عاشور: " ولما كانت المعاملات هي الوسائل والتدابير التي يتخذها البشر لتسيير شؤونهم الحياتية، وتلبية رغباتهم واحتياجاتهم الفردية والجماعية، فإننا لا نجد في المعاملات واجبات إلّا على الجملة، أي أن تكون المعاملات واجبة بالكلية من حيث يجب القيام بها لإقامة المجتمع وحفظه، ولا تكون واجبة على الأعيان إلّا في حالات الضرورة حيث يؤدي إهمالها إلى إهدار كُلِّيٍّ من الكليات الخمس"[43].

المطلب الثاني: تحقيق أمن المجتمع من خلال معيار الحماية من السلب:

أولا: التشريع العقابي في الإسلام:

الإسلام حرص على تأمين المجتمع، كما حرص على تأمين الأفراد، وبالنظر في العقوبات الشرعية، سواء المقدرة منها وهي الحدود، أو غير المقدرة وهي التعزيرات التي ترجع لتقديرات الحاكم، نجد أن لها مقصدين: **الأول:** إيقاع العقوبة على من وقع في الجناية، **والثاني:** إيقاع الزجر في نفوس أفراد المجتمع عن الوقوع في تلك الجنايات.

ثم إن المقصد العام لهذه العقوبات هو تأمين المجتمع ككل، يقول عبد القادر عودة: "وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في أن الغرض من تقرير الجرائم والعقاب عليها هو حفظ مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها".

وبالنظام العقابي في الإسلام يحصل الزجر الفعلي للجاني، والزجر الوقائي لمن لم يقع بعدُ في الجناية، وقد يلحظ الشارع التأمين الوقائي فحسب، فيتحقق به أمن المجتمع، كما قال القرافي: "معظم الزواجر على العصاة زجرا لهم عن المعصية، وزجرا لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان كما في الصبيان والمجانين فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم، وكما في البهائم وكقتال البغاة درءا لتفريق الكلمة مع عدم التأثيم لأنهم متأولون [44].

ويقرر عودة أن من وجوه افتراق الشريعة والقانون أن أساس العقوبة في الشريعة حماية المجتمع، وأساسها في القانون مخالفة أمر نص المشرع، وعلى هذا فلا يمكن في القانون أن يكون غير المسؤول (فاقد الاختيار والإرادة) تحت طائلة العقوبة؛ لأننا لا يمكن أن نقول عنه بأنه خالف المشرع.

وهذا القدر وإن كانت الشريعة تقر بجانب منه، لكن لما كان أمن المجتمع من ضرورات مقاصد الشريعة أوقعت العقوبة عليه؛ نظراً لحق المجتمع، فالشريعة "تجعل العقاب ضرورة اجتماعية، ووسيلة لحماية المجتمع، وهذا يجعل من حق الشارع عقاب المسئول جنائياً بالعقوبة التي تحمي الجماعة منه، كما يجعل من حق الشارع أن يتخذ ضد غير المسئول الوسائل الملائمة لحماية الجماعة من شره

(41) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون (ج1/ 158).

(42) الخادمي، علم مقاصد الشريعة (ج1/ 158).

(43) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 187).

(44) القرافي، الفروق (ج1/ 211).

وإجرامه إذا دعت الضرورة لذلك"[45].

فالقصاص وإن كان فيه إزهاق لروح إلا أننا نطلب به أمن الكافة، قال الله تعالى: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩ سجى [البقرة: 179] فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها.

والقتال المشروع في القرآن قد يظن البعض أنه سبب لرفع الأمن، وإنما هو لتثبيت دعائم الأمن "وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ سجى [البقرة: 193] فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن [46].

وحدود الجنايات لها جانبان: جانب ملحوظ فيه حق الفرد، وتسقط بالعفو، وجانب ملحوظ فيه حق المجتمع، وهو ما يسمى (الحق العام)، وهذا لا يسقط بعفو المجني عليه أو ورثته، بل تلحق الجاني العقوبة؛ رعاية لمقصد أمن المجتمع.

يقول ابن عاشور: "فالشريعة لا تعتبر العفو في الجنايات التي لا يكون فيها حقّ لأحد معيّن، مثل السرقة وشرب الخمر والزنا، فإن فيها انتهاكاً لكيان التشريع، وكذلك الحرابة، وأما قتل الغيلة فلم يقبل فيه عفو الأولياء لشناعة جنايته، وإنما قبلت توبة المحارب قبل القدرة عليه حرصاً على الأمن وحثّاً لأمثاله على الأسوة الصالحة"[47].

ويرى عبد القادر عودة أن نظرية العقاب في الشريعة الإسلامية يرجع أكثره إلى مقصد حماية أمن المجتمع " ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم"[48].

وقد قسم الجرائم إلى قسمين:

القسم الأول: الجرائم الماسة بكيان المجتمع.

القسم الثاني: الجرائم الأخرى مما لا يدخل في القسم الأول من الحدود غير التامة.

والذي يهمنا في هذا الصدد القسم الأول، فقد أدخل فيه كل الجرائم التي تمس كيان المجتمع مساساً شديداً، وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي، معتبرا أن الشريعة لحظت فيها مصلحة الجماعة (المجتمع)، فالعقوبات في الإسلام ذات أبعاد جماعية، يرجى منها استصلاح الجميع، ليأمن الجميع[49].

ويقرر بأن الشريعة لم تنظر في هذه الجرائم لرأي القاضي، ولا لرأي المجني عليه، فلم تعتبر عفوه؛ لأن المقصود من هذه الحدود حماية المجتمع؛ "ولأن التساهل فيها يؤدي حتماً إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتلى بها جماعة إلا تفرق شملها واختل نظامها وذهب ريحها، فالتشدد في هذه الجرائم قصد به الإبقاء على الأخلاق وحفظ الأمن والنظام، أو بتعبير آخر: قصد به مصلحة الجماعة، فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، بل العجب أن لا تضحي بمصلحة الفرد في هذا السبيل"[50].

وأما الحدود التي تسقط بعفو المجني عليه كحد القصاص، فإنما اعتبر العفو مسقطا للعقوبة؛ "لأن الجريمة وإن كانت ماسة بكيان المجتمع إلا أنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس المجتمع، بل إنها لا تمس المجتمع إلا عن طريق مساسها بالمجني عليه، فإذا عفا المجني عليه أو وليه لم يعد ما يدعو لإهمال شأن المجرم والتشدد في حماية الجماعة؛ لأن أثر الجريمة الخطر يزول بالعفو فتصبح الجريمة غير خطرة ولا تؤثر على كيان المجتمع"[51].

---

(45) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ص391).

(46) الخادمي، علم مقاصد الشريعة (ص33)، وينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج203/3).

(47) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ج553/3).

(48) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ج611/1).

(49) نفس المصدر (ج612/1).

(50) نفس المصدر (ج613/1).

(51) نفس المصدر (ج614/1).

ثانيا: حفظ الشريعة لمقصد أمن المجتمع من خلال محاربة الفساد بكافة أشكاله:

من وسائل الشريعة لتحقيق مقصد حفظ المجتمع: محاربة الفساد، والفساد كلمة تجمع كل ممارسات العبث والظلم، والتعدي على المخلوقات بكافة أنواعها حتى الجمادات منها، وفي سبيل ذلك قد نجد الشريعة التي جاءت بالرحمة قد تتلف نفوسا لأجل تحقيق هذا المقصد، يقول الشاطبي: "وإقامة الحدود والقصاص مشروع لمصلحة الزجر عن الفساد، وإن أدى إلى إتلاف النفوس، وإهراق الدماء" (52).

وقد جعل ابن عاشور إزالة الفساد من المقاصد الكلية للشريعة، مع أننا يمكن أن نعبر عنه بوسيلة تحقيق مقصد حفظ المجتمع، فإذا كانت الوسيلة مقصدا كليا، فكيف سيكون المقصد الذي يراد الوصول إليه من خلال تلك الوسيلة، يقول: "دلت أدلة كلية صريحة في أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد، من أمثال قوله تعالى: "وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ" [الأعراف: 56] وقوله: "وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ" [البقرة: 60] وقوله: "وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ" [البقرة: 205] إلى غير ذلك من الآيات.. ودلت على هذا المقصد أدلة كلية، لكنها تدلّ عليه إيماءً لا صراحة، ومن ذلك الأدلة التي جاءت دالّة على أن صلاح الحال في هذا العالم مِنَّة كبرى يمنُّ الله بها على الصالحين من عباده جزاءً لهم، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ" ١٠٥ "إِنَّ فِي هَٰذَا لَبَلَٰغًا لِّقَوْمٍ عَٰبِدِينَ" [الأنبياء: 105-106] ، وقال مخاطبًا المسلمين: "وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ" [النور: 55] ، وقال في معرض الوعد: "مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ" [النحل: 97] ودلت على هذا المقصد أدلة جزئية يمثلها ما شرع الله تعالى من أحكام رادعة للناس عن الإفساد، وموجبة أو مرغبة في الصلاح وفعل الخير، مثل شرع القصاص على إتلاف الأرواح وقطع الأطراف، وشرع تعويض قيمة المتلفات، وإباحة تناول الطيبات والزينة"(53).

وتظهر المناسبة بين محاربة الفساد، وبين المقصد الأعلى منه وهو حفظ المجتمع، أن المجتمع لا يمكن أن يأمن مع وجود الفساد، سواء الفساد المالي والإداري، أو الفساد السياسي، أو الاقتصادي، أو الفكري، أو الاجتماعي، فالشريعة جاءت لتطهير كل هذه المجالات من جميع أشكال الفساد التي تقوض أمن المجتمع، وقد يتضرر الأفراد المنتفعون من الفوضى، لكن الشريعة لم تعتبر مصلحتهم، وإنما اعتبرت مصلحة المجتمع، كل هذا وغيره يؤكد لنا أن حماية حقوق المجتمع، وتأمينه في كافة المستويات كلية شرعية يصح البناء عليها في تصدير الأحكام في مجال السياسة الشرعية، فكل نازلة يتم التعرض لحكمها، لا بد أن يكون مقصد أمن المجتمع ملحوظا لهم، وحاضرا في حيثيات أحكامهم، لأن الفقيه أو المفتي قد يكون ذاهلا عن الاعتبارات المجتمعية، ويتخاطب مع الأفراد بصفتهم الفردية، بينما التأسيس لهذا المقصد يعيد صياغة الفتاوى وأحكام النوازل بأبعاد الجماعة والكل والمجتمع، وهذا غاية من غايات إفراد هذا المقصد واستقلاليته، ففي ذلك مزيد عناية، واهتمام بما حقه الاهتمام والرعاية.

الخاتمة والنتائج

خلص الباحث إلى بعض النتائج منها:

1. أن أمن المجتمع مقصد كلي مطرد تضافرت الأدلة على اعتباره وحمايته، وعرف من معهود الشريعة القصد إلى حفظه.
2. أن للعلماء معايير عندما وضعوا الضروريات، وأن أي إضافة على هذه الكليات لا بد أن تكون خاضعة لتلك المعايير.
3. أن الكليات الخمس أو الست –كما ذكرها الأصوليون– لا يوجد دليل توقيفي على حصرها بهذا العدد، وإنما كان مستند هذا

(52) الشاطبي، الموافقات (ج374/1).

(53) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص186).

الحصر الاجتهاد، ومن ثم فلا يوجد مانع من الزيادة عليها مع مراعاة معايير ذلك.

4. أن الكليات التي ذكرها الأصوليون وقع الإجماع عليها، فلا يمكن النقص منها.
5. انطباق المعايير التي وضع من خلالها العلماء الكليات المذكورة على مقصد أمن المجتمع.

التوصيات:

1. يوصي الباحث في آخر هذه الدراسة المختصرة بتوسيع البحث في هذا المقصد، وتعميق الدراسات حوله، أسوة ببقية المقاصد العامة التي حفلت بالدراسات والبحوث العلمية.
2. يوصي الباحث عقد مؤتمر علمي حول الإضافات التي اقترحت من بعض العلماء على الكليات الخمس، وإعادة النظر في الكليات بناء على ما استجد في الحياة العامة والخاصة، ومن ثم تدرج ضمن المقررات والكتابات المقاصدية.
3. يوصي الباحث طلاب العلم بتفعيل الأدوات والمعارف العلمية في خدمة التراث الأصولي والمقاصدي، من خلال التحرير والإضافة، وأن لا يتهيبوا من كتابة آرائهم العلمية، ما دامت ملتزمة بضوابط البحث العلمي الراسخ.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية:

الآمدي، علي بن أبي علي. (د. ت). *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1983م). *التقرير والتحبير على تحرير الكمال بان الهمام*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة.

الثقفي، مسلم بن الحجاج. (د. ت). *صحيح مسلم*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو البقاء الحنفي. أيوب بن موسى. (د. ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش. (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001م). *علم مقاصد الشريعة*. ط1. الرياض: مكتبة العبيكان.

ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي. (د. ت). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*. تحقيق: أحمد عزو عناية. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الطبري، محمد ابن جرير. (1967م). *تاريخ الرسل والملوك*. ط3. بيروت: دار التراث.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1978م). *شرح مختصر الطوفي*. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. بيروت: دار الرسالة.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد الخوجة. (د. ط). الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

عودة، عبد القادر. (2001م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الغزالي، محمد بن محمد. (2004م). *الاقتصاد في الاعتقاد*. تحقيق: عبد الله محمد الخليلي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أحمد بن فارس. (1978م). *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. دمشق: دار الفكر.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005م). *القاموس المحيط*. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت: دار الرسالة.

القرافي، أحمد بن إدريس. *الفروق*. بيروت: عالم الكتب.

القرضاوي، يوسف. (1998م، 16 يوليو). أجرى المقابلة أحمد منصور. الشريعة والحيا. قطر. قناة الجزيرة. https://www.youtube.com/watch?v=HMn_1n66NB4&t=1294s

القره داغي، علي محيي الدين. (2010م). *الحقيبة الاقتصادية*. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن القيم، محمد ابن أبي بكر. (1997م). *أحكام أهل الذمة*. تحقيق يوسف بن أحمد البكري وآخرون. ط1. الدمام: رمادي للنشر.

الكرد، أسامة خليل. (2016م). *نظرية الفوضى الخلاقة وأثرها على الأمن العربي*. (رسالة ماجستير). جامعة الأقصى، فلسطين.

الماوردي، علي بن محمد. (د. ت). *الأحكام السلطانية*. (د. ط). القاهرة: دار الحديث.

المرداوي، علي بن سليمان. (2000م). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

ثانياً: قائمة المراجع المرومنة:

al-Āmidī, ʻAlī (D. t). *al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām* (in Arabic). taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī. (D. Ṭ). Bayrūt : al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Amīr Ḥājj, Muḥammad (1983m). *al-taqrīr wa-al-Taḥbīr ʻalá taḥrīr al-kamāl* (in Arabic). Bān al-humām. ṭ2. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad. (1422h). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic). taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Ṭ1. Bayrūt : Dār Ṭawq al-najāh.

al-Thaqafī. (D. t). *Ṣaḥīḥ Muslim*, (in Arabic). taḥqīq Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī. (D. Ṭ). Bayrūt : Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

al-Ḥanafī. Ayyūb. (D. t). *al-Kullīyāt Muʻjam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah* (in Arabic). taḥqīq : ʻAdnān Darwīsh. (D. Ṭ). Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah.

al-Khādimī, Nūr al-Dīn. (2001M). *ʻilm Maqāṣid al-sharīʻah* (in Arabic). Ṭ1. al-Riyāḍ : Maktabat al-ʻUbaykān.

Ibn Rushd, Muḥammad. (2004m). *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid* (in Arabic). (D. Ṭ). al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

al-Shawkānī, Muḥammad. (D. t). *Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl* (in Arabic). taḥqīq : Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat. (D. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī

al-Ṭabarī, Muḥammad. (1967m). *Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk* (in Arabic). ṭ3. Bayrūt : Dār al-Turāth.

al-Ṭūfī, Sulaymān. (1978m). *sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭūfī* (in Arabic). taḥqīq : ʻAbd Allāh al-Turkī. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Risālah.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad. (2004m). *Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah* (in Arabic). taḥqīq: Muḥammad al-Khūjah. (D. Ṭ). al-Dawḥah : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.

Awdah, ʻAbd al-Qādir. (2001M). *al-tashrīʻ al-jinā'ī al-Islāmī muqāranan bi-al-qānūn al-waḍʻī* (in Arabic). (D. Ṭ). Bayrūt : Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

al-Ghazālī, Muḥammad. (2004m). *al-iqtiṣād fī al-iʻtiqād. taḥqīq* (in Arabic).: ʻAbd Allāh Muḥammad al-Khalīlī. Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Ibn Fāris, Aḥmad. (1978m). *Maqāyīs al-lughah* (in Arabic). taḥqīq : ʻAbd al-Salām Hārūn. Dimashq : Dār al-Fikr.

al-Fayrūz Ābādī, Muḥammad. (2005m). *al-Qāmūs al-muḥīṭ* (in Arabic). taḥqīq : Muḥammad Naʻīm alʻrqswsy. ṭ8. Bayrūt : Dār al-Risālah.

al-Qarāfī, Aḥmad. *al-Furūq* (in Arabic). Bayrūt : ʻĀlam al-Kutub.

al-Qarah Dāghī, ʻAlī. (2010m). *al-ḥaqībah al-iqtiṣādīyah* (in Arabic). Ṭ1. Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad. (1997m). *Aḥkām ahl al-dhimmah* (in Arabic). taḥqīq Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī wa-ākharūn. Ṭ1. al-Dammām : Ramādī lil-Nashr.

al-Kurd, Usāmah. (2016m). *Naẓarīyat al-fawḍá al-khallāqah wa-atharuhā ʻalá al-amn al-ʻArabī* (in Arabic). (Risālat mājistīr). Jāmiʻat al-Aqṣá, Filasṭīn.

al-Māwardī, ʻAlī. (D. t). *al-aḥkām al-sulṭānīyah* (in Arabic). (D. Ṭ). al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth.

Mardāwī, ʻAlī. (2000M). *al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh* (in Arabic). Ṭ1. al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd.